

الدلالة النحوية وأثرها في الاحكام الفقهية

م.د. غزوان حميد عبد
كلية الطوسي الجامعة، العراق
البريد الالكتروني: ghazwan.h@altoosi.edu.iq

الملخص

ان الشريعة الإسلامية إنما وُضِعَت للفهم والإفهام، وخطابها منبعه وأصله القرآن الكريم الذي أنزل بلسان عربي مبين. مما يدل على أنه عربي وبلسان العرب، لا أنه أعجمي ولا بلسان العجم، فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تفهمه من غير هذه الجهة. ولقد عانى جار الله الزمخشري اجتراء أناس على تأويل أي الذكر الحكيم فقال في مقدمة كتابه "المفصل": «زمن لم يتق الله في تنزيله، فاجترأ على تعاطي تأويله وهو غير معرب، ركب عمياء، وخط عشواء، فقال ما هو بقول، افتراء وهراء، وكلام الله منه براء» وقال في موضع آخر: «وذلك أنهم لا يجدون علما من العلوم الإسلامية فقهها وكلامها وعلمي تفسيرها وأخبارها إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، ويرون الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنيًا على علم الإعراب، والتفسير مشحونة بالروايات عن سيبويه والأخفش والكسائي والفراء وغيرهم من النحويين والبصريين والكوفيين».

وذهب علماء الأصول إلى أنه لا يبلغ درجة الاجتهاد من لم يأخذ من العربية بحظ وافر، بل منهم من شرط بلوغه درجة الاجتهاد في علوم العربية مبلغ الخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني.

ولقد أفصح الغزالي عما ينبغي دركه من علم اللغة فقال: «فعلم اللغة والنحو أعني القدر الذي يفهم به خطاب العرب وعادتهم في الاستعمال إلى حد يميز بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه وعامه وخاصه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ولحنه ومفهومه».

فإذا أقبل الناظر في الكتاب والسنة مستنبطًا منه الأحكام وقد عري عن علم العربية الذي يفهم به الخطاب، ورام تأويله بفهمه الكليل، فهمه على غير المراد واستنبط منه غير ما يقصد.

هذا وقد استنبط الفقهاء عددا من الأحكام الفقهية من نصوص القرآن الكريم معتمدين على دلالات نحوية، حيث خرجوا عليها فروعا فقهية، وألف جمال الدين الإسنوي كتابا سماه: "تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية"، فجمع وهذب ورتب ونقح.

الكلمات المفتاحية: مفهوم الدلالة النحوية، الاحكام الفقهية، القرآن الكريم.



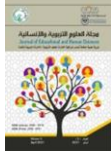
Grammatical Significance and its Impact on Jurisprudence Rulings

Lect. Dr. Ghazwan Hamid Abed
Al-Tusi University College, Iraq
Email: ghazwan.h@altoosi.edu.iq

ABSTRACT

The Islamic Sharia was established for understanding and understanding, and its discourse is its source and its origin is the Noble Qur'an, which was revealed in a clear Arabic tongue. Which indicates that he is an Arab and in the language of the Arabs, not that he is a non-Arab or in the language of the non-Arabs. From the side of the Arab tongue, he understands, and there is no way to understand him without this side. And Jarallah al-Zamakhshari suffered from the temptation of people to interpret the verse of the wise remembrance, and he said in the introduction to his book "Al-Mufasssal": "A time when God did not fear its revelation, so he dared to abuse his interpretation while it was not expressive, he rode blindly and messed up randomly. And God's word is innocent." And he said in another place: "This is because they do not find any knowledge of Islamic sciences, its jurisprudence, its speech, its interpretation and its news, except that its lack of Arabic is clear and unambiguous. From the grammarians, the visualists, and the Kufics." The scholars of the foundations are of the view that the degree of ijtiḥād does not reach the level of ijtiḥād for those who did not acquire a lot of Arabic, but rather those who have reached the level of ijtiḥād in Arabic sciences reach the level of al-Khalil, Sibawayh, al-Akhfash, al-Jarmi and al-Mazini. Al-Ghazali expressed what should be understood from linguistics, saying: "The science of language and grammar, I mean the extent to which the speech of the Arabs is understood and their custom of use, to the extent that distinguishes between explicit speech, its appearance, its totality, its truth and metaphor, its general and specific, its absolute and similar, its absolute and restricted, its text and content, its melody and its concept. » . If the beholder of the Book and the Sunnah deduces from it the rulings and has been stripped of the knowledge of Arabic by which the discourse is understood, and aims to interpret it with his complete understanding, he understands it in a way that is not intended and deduces from it other than what he intended. The jurists have deduced a number of jurisprudential rulings from the texts of the Noble Qur'an, relying on grammatical connotations, as they came out with jurisprudential branches, and Jamal al-Din al-Isnawi wrote a book called: "The graduation of jurisprudential branches on grammatical rules", so he collected, refined, arranged and revised.

Keywords: concept of grammatical significance, jurisprudence, the Noble Qur'an.



المبحث الاول: مفهوم الدلالة

المطلب الاول: تعريفها لغةً واصطلاحاً

اولاً: الدلالة لغةً

هي مصدر (دلّ) والدال واللام اصلان أحدهما إبانة الشيء بأمانة تتعلمها والآخر اضطراب في الشيء فالأول دللت فلاناً على الطريق، والدليل الأمانة في الشيء¹.

وقد جاء الفعل (دلّ) لمعان متعددة: منها انه يكون بمعنى هدى وارشد² الدلالة في اللغة مصدر دلّهُ على الطريق دلالةً ودلالةً ودلولاً، في معنى أرشده³.

ثانياً: الفرق بين الدلالة والدليل

أن الدلالة تكون على أربعة أوجه أحدها ما يمكن أن يستدل به قصد فاعله ذلك أو لم يقصد، والشاهد أن أفعال البهائم تدل على حدثها وليس لها قصد إلى ذلك والأفعال المحكمة دلالة على علم فاعلها وإن لم يقصد فاعلها أن تكون دلالة على ذلك⁴

وحيث إن الدلالة ترشد وتهدي الى استيضاح الحكم الشرعي من القواعد النحوية واللغوية فإن المراد بها الهداية والارشاد ، ولما كانت الدلالة في مفهومها العام من المباحث المنطقية فإننا نلتزم تعريفها الاصطلاحي لدى العلماء المنطق وقد عرفوها بما يأتي:

الدلالة هي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم أو الظن بشيء آخر، أو من الظن به الظن بشيء آخر واقسامها ثلاثة:

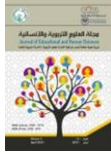
وضعية وطبيعية، وعقلية وكل منها لفظية وغير لفظية وهي: كون اللفظ متى اطلق فهم منه المعنى، مثل دلالة (ضرب)، ودلالة (قائماً) من قولنا: (كلمت زيدا قائماً) على الهيئة⁵.

المطلب الثاني : الدلالة النحوية والمعنى

اولاً: الدلالة النحوية اصطلاحاً

هي الدلالة التي تحصل من خلال العلاقات النحوية بين الكلمات التي تتخذ كل منها موقعاً في الجملة حسب قوانين اللغة، اذ ان كل كلمة في التركيب لابد أن تكون لها وظيفة نحوية من خلال موقعها⁶. وعُرِفَتْ بأنها : تستمد من نظام الجملة وترتيبها ترتيباً خاصاً⁷.

من خلال هذين التعريفين يمكن ان ندرك أهمية العلاقات النحوية بين الكلمات ، ونظام ترتيب الكلمات في الجملة ، وفقاً لقوانين اللغة وشرائط التركيب وأثر ذلك في الوصول الى المعنى النحوي ، ولكن المعنى العام للجملة لا يتأتى من المعنى النحوي وحده وانما هو ثمرة ربط المعنى بعلم الدلالة ؛ لأن المعنى الدلالي يشمل المعنى النحوي وطريقة التركيب وعلى هذا فإن الدلالة النحوية هي التي تحصل نتيجة التفاعل بين الوظائف النحوية والمفردات المختارة لشغلها في بناء الجملة الواحدة تتأزر القرائن اللفظية والمعنوية ودلالات السياق



المختلفة ، وطريقة التركيب اللغوي، ويكون للنحو النصيب الأكبر فيها لبلوغ المعنى الدلالي العام وفهمه وتحليله الى عناصره تحليلًا دقيقاً.

ثانياً: علاقة النحو بالدلالة

ان علاقة النحو بالدلالة قديمة قدم النحو نفسه، وقد ارتبط كل واحد منهما بالآخر بأقوى الاسباب ، ومن ثم كان النحو كله دلالة سواء أكان علامات اعرابية أم أساليب كلامية أم حروفاً وأدوات نحوية أم قرائن وسياقات⁸. وقد كان النحو العربي منذ نشأته الأولى مهتماً بالمعنى ، يعتد به، وبأثره في التقعيد، يمد الجملة بمعناها الأساسي الذي يكفل لها الصحة والسلامة، ويحدد عناصر معناها ، ويكشف تركيبها؛ لأن الجملة هي الغاية الأولى لكل نظام نحوي⁹.

ثالثاً: السياق اللغوي في الدلالة وأثره في المعنى النحوي

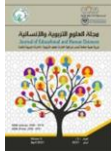
للسياق أثر كبير في تحديد المعنى وتوجيهه وهو الذي يفرض للكلمة قيمة بعينها على الرغم من المعاني المتنوعة التي في وسعها أن تدل عليها، الذي يخلق لها قيمة حضورية¹⁰. وقد حدد أصحاب نظرية السياق أربعة أنواع من السياق:

- 1- السياق اللغوي
- 2- سياق الموقف
- 3- السياق العاطفي
- 4- السياق الثقافي¹¹.

1- السياق اللغوي:

عرّف أولمان السياق اللغوي بأنه (النظم اللفظي للكلمة وموقعها من ذلك النظم)¹² ويشمل الكلمات والجملة السابقة واللاحقة للكلمة، والنص الذي ترد فيه. وللسياق أثر بارز في الكشف عن معاني الكلمات المحذوفة؛ لأن الحذف يرجع الى فهم المعاني وإدراكها ، إذ يستعاض عن المحذوف بما هو مفهوم في الذهن ، وقد يحذف الفعل والمبتدأ والخبر والجملة لأن السياق ينبئ عن المحذوف، ويرشد اليه. ولأبن جني حديث سائق عن دلالة سياق الحال فهو يركز على أهمية المشاهدة ، ومعرفة سياق الكلام والمناسبة التي قيل فيها، فإن كل ذلك يجعل الطبقة الدنيا من الناس تفهم من شعر الفرزدق ما لا يفهمه ابو عمرو بن العلاء اذا لم يكن حاضراً والفرزدق ينشده.

وفي ذلك يقول ابن جني: " ... وبعد فالحمالون والحمائم والساسة ساسة الدواب القائمين على خدمته والوقادون ومن يلببهم، ويعتد منهم يستوضحون من مشاهدة الاحوال ما لا يحصله ابو عمرو من شعر الفرزدق أخبر به عنه ، ولم يحضره ينشده"¹³



المبحث الثاني: اثر الدلالة النحوية في الاستنباط الفقهي

المطلب الاول: دلالة حروف الجر في الاستنباط الفقهي

اولاً: (الى)

1- وقت الصيام:

قال تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ" ¹⁴. حددت هذه الآية وقت انتهاء الصيام ، وقد يصحُّ منه الصيام فيه.

الدليل النحوي:

ان (الى) في قوله (إلى اللَّيْلِ) جاءت للدلالة على انتهاء الغاية الزمانية وغاية الشيء نهايته ومقطعه ¹⁵. وقد قرر ابن هشام أن ما بعدها غير داخل في حكم ما قبلها لوجود قرينة التي تدلُّ على اخراجه ، وفَسَّرَ الاخير في حاشيته على المغني القرينة هنا بأن الصيام لا يكون ليلاً؛ لأنه ليس وقتاً للصيام ، فتكون القرينة حالياً ولهذا الاستدلال ما يقويه نقلاً ولغة ¹⁶.

اما نقلاً:

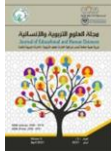
لما دلَّ التحديد بالفجر على وجوب الصيام إلى الليل بعد تبيينه استغنى عن ذكره إثارة للإيجاز بل تعرض لتحديده بإتمامه إلى الليل، وفي قوله: (أتموا) دلالة على أنه واحد بسيط وعبادة واحدة تامة من غير أن تكون مركبة من أمور عديدة كل واحد منها عبادة واحدة، وهذا هو الفرق بين التمام والكمال حيث إن الأول انتهاء وجود ما لا يتألف من أجزاء ذوات آثار والثاني انتهاء وجود ما لكل من أجزائه أثر مستقل وحده، قال تعالى: "الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي" ¹⁷، فإن الدين مجموع الصلاة والصوم والحج وغيرها التي لكل منها أثر مستقل به ¹⁸.

2- آية الجمع بين الصلاتين

وفي نص آخر من القرآن الكريم في آية الجمع بين الصلاتين جاءت (إلى) حرف الجر بمعنى الغاية كما في قوله تعالى: "أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا" ¹⁹.
الدليل النحوي:

ان (الى) في قوله (إلى اللَّيْلِ) جاءت للدلالة على انتهاء الغاية الزمانية وغاية الشيء نهايته. لقوله تعالى: ﴿إلى غسق الليل﴾، وقت صلاتي المغرب والعشاء الآخرة وهذا دليل على ان وقتها واحد في الضرورات والغسق ظلمة الليل وقد غسق يغسق وروى عن ابي وائل انه كان يقول لمؤذنه يوم الغيم أغسق أغسق أي أخر الاذان الى ان يغسق الظلام على الارض واراد بقران الفجر صلاة الفجر سماها قرآنا لان القرآن يقرأ فيها وهذا من ابيّن الدلائل على وجوب القراءة في الصلاة ²⁰.

الغسق : ظلمة الليل ²¹.



نقلاً:

قال في مجمع البيان: (الدلوك الزوال، و قال المبرد: دلوك الشمس من لدن زوالها إلى غروبها، و قيل: هو الغروب و أصله من الدلك فسمي الزوال دلوكا لأن الناظر إليها يدلك عينيه لشدة شعاعها، و سمي الغروب دلوكا لأن الناظر يدلك عينيه ليثبته).

و قال فيه: غسق الليل ظهور ظلامه يقال: غسقت القرحة إذا انفجرت فظهر ما فيها.

و قد اختلف المفسرون في تفسير صدر الآية و المروي عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) من طرق الشيعة تفسير دلوك الشمس بزوالها و غسق الليل بمنتصفه، وعليه فالآية تشمل من الوقت ما بين زوال الشمس و منتصف الليل، و الواقع في هذا المقدار من الوقت من الفرائض اليومية أربع صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة و بانضمام صلاة الصبح المدلول عليها بقوله: "و قرآن الفجر" إلخ إليها تتم الصلوات الخمس اليومية.

و قوله: "و قرآن الفجر" معطوف على الصلاة أي و أقم قرآن الفجر و المراد به صلاة الصبح لما تشتمل عليه من القراءة و قد اتفقت الروايات على أن صلاة الصبح هي المراد بقرآن الفجر²².

3- حرف الجر (من): آية الجزاء في قتل الصيد للمحرم

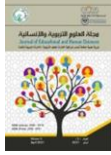
قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ " استدل محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية بهذه الآية على أن المحرم في حج أو عمرة إذا قتل صيداً وكان لذلك الصيد نظير من الغنم أو البقر أو الأبل فإن الواجب عليه الافتداء بما يشابه ذلك الصيد في الصورة والهيئة، ولا تجب عليه قيمة ذلك الفداء، فمن قتل نعامة مثلاً فعيلة بدنه ومن قتل ظبية فعليه شاة وهكذا.

الدليل النحوي:

ان (من) في قوله " فجزاء مثل ما قتل من النعم " جاءت للبيان، وهذا المعنى قال به جمهور النحاة²³، وقد جعلوا من شروط بيانها للجنس أن تكون واقعة بعد اسم جنس، وهذا الشرط متحقق في هذه الآية؛ لأن اسم الجنس فيها هو لفظ (مثل)، وإلى هذا ذهب الزمخشري معللاً ذلك بأن اسم الجنس جاء فيها منكرًا فيكون قوله (من النعم) بياناً وتفسيراً لذلك المثل²⁴.

و(من) التي لبيان الجنس، ان وقعت بعد اسم جنس منكر كانت مع مجرور هافي محل شبه جملة صفة لذلك الاسم النكرة كما في هذه الآية؛ لأن المعنى فجزاء مثل ما قتل هو نعم، ومثله قوله تعالى: " يَحْلُونُ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ²⁵ أي أساور هي ذهب²⁶، وان وقعت بعد اسم جنس معرف بآل الجنسية كانت بمنزلة اسم الموصول كقوله تعالى: " فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ²⁷، أي الذي من الأوثان²⁸

وقد فسرهما الرماني بأنها تقوم مقام الصفة في الإيضاح²⁹؛ لأنها بعد نكرة، وعلى هذا يكون المراد من الآية: ان الفداء الذي هو نعم، يكون مشابهاً للصيد في الصورة والهيئة، وقد نسب أبو حيان هذا الرأي إلى جمهور العلماء³⁰.



4- المطلقات:

جمع مفردة مطلقة، مأخوذة من الفعل طَلَّقَ

وطلاق النساء لمعنيين:

أحدهما: حل عقدة النكاح

الآخر: بمعنى التخلية والارسال .

الدليل النحوي:

طلاق المرأة بينونتها من زوجها، وطلَّق الرجل امرأته وطلقت: هي بالفتح تطلق طلاقاً وطلقت بالضم هي الأكثر³¹، وهذا المعنى لم يختلف فيه اللغويين مطلقاً.

فالمطلقة: هي الزوجة التي يقع عليها الطلاق في عقد النكاح الصحيح، والزوجة يقع عليها الطلاق حال قيام الرابطة الزوجية، وقد يقع عليها الطلاق وهي في عِدَّة طلاق

1- يتربصن:

التربص لغة: الانتظار بالشيء يوماً³²، فربص بالشيء ربصاً وتربص به خيراً أو شراً، وتربص به الشيء، يقال: أقامت المرأة ربصتها في بيت زوجها وهو الوقت الذي جُعِلَ لزوجها إذا عُنِّنَ عنها، قال: فإن أتاها وإلا فُرِّقَ بينهما³³.

أما أبي هلال في الفروق فهناك فرق بين الانتظار والتربص، على إن التربص طول الانتظار يكون قصير المدة وطويلها، ومن ثم يسمى المتربص بالطعام وغيره متربصاً؛ لأنه يطيل الانتظار لزيادة الربح، واصله من الربصة وهي التلبث يقال مالي على هذا الامر ربصة أي تلبث في الانتظار حتى طال³⁴.

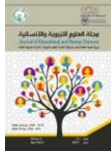
وهو بكل المعاني يدل على الانتظار

5- القرء:

الدليل النحوي: فيه آراء:

1- القرء والقرء: هي بمعنى الحيض؛ وذلك لأن القرء وقت يصلح للحيض والطهر معاً³⁵، قال أبو اسحق: "الذي عندي في حقيقة هذا أن القرء، في اللغة هو الجمع"³⁶.

2- القرء: عند أهل الحجاز الطهر، وعند أهل العراق الحيض. قيل: وكل أصاب لأن القرء خروج من شيء إلى شيء فخرجت المرأة من الحيض إلى الطهر ومن الطهر إلى الحيض، وهذا قول أبي عبيدة، وقال غيره القرء الوقت يقال: رجع فلان لقرئه أي لوقته الذي كان يرجع فيه، فالحيض ثلث لوقت الطهر والطهر ثلث لوقت الحيض³⁷.



الْقُرُوء : الأطهار لا الحيض لأن النساء يُؤْتَيْنَ فِي أَطْهَارِهِنَّ لَا فِي حَيْضِهِنَّ ، فَإِنَّمَا ضَاعَ بِغَيْبَتِهِ عَنْهُنَّ أَطْهَارُهُنَّ ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يَقُولُونَ : الْقَرْءُ : الْحَيْضُ ، وَحُجَّتُهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِكَ " أَيَّ أَيَّامِ حَيْضِكَ ، قَالَ الْكِسَائِيُّ وَالْفَرَاءُ : أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ وَمَا قَرَأَتْ حَيْضَةً ، أَيَّ مَا ضَمَّتْ رَجْمُهَا عَلَى حَيْضَةٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : قَدْ تَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ مُفْرَدَةً وَمَجْمُوعَةً ، فَالْمُفْرَدَةُ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاءٍ وَقُرُوءٍ ، وَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ ، يَقَعُ عَلَى الطُّهْرِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْحِجَازِ ، وَيَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَهْلُ الْعِرَاقِ ، وَالْأَصْلُ فِي الْقَرْءِ الْوَقْتُ الْمَعْلُومُ ، وَلِذَلِكَ وَقَعَ عَلَى الضَّدِّينَ ، لِأَنَّ كُلَّ مِنْهُمَا وَقْتُاً ، وَأَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا طَهُرَتْ ، وَإِذَا حَاضَتْ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَرَادَ بِالْأَقْرَاءِ فِيهِ الْحَيْضُ ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهَا فِيهِ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ³⁸.

6- حرف الفاء:

صيام المسافرين والمريض:

قال تعالى: " وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"³⁹.

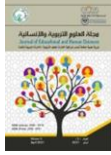
هذه الآية جزء من آيات الصيام ، بينت حكم صيام المسافرين والمريض، وقد حصل خلاف بين العلماء في حكم صومهما:

1- فذهب الجمهور الى ان فطر المسافرين والمريض رخصة لهما وليس بواجب ،فإن صاماً أجزائهما وان افطرا عليهما القضاء⁴⁰.

2- وذهب اهل الظاهر الى ان فطرهما واجب، حتى روى عن بعضهم انه لو صام المسافر في السفر قضى في الحضر⁴¹.

الدليل النحوي:

يُرى أن الفاء في قوله: " فعدة من ايام آخر " للعطف، وقد عطفت هذه الجملة على فعل محذوف قد عطفت ب(الفاء) ايضاً على كان تقديره " فافطر "؛ لأن الفاء والواو يشتركان في الاختصاص بجواز حذفهما مع معطفيهما دون بقية أدوات العطف فيكون معنى الآية :من كان مريضاً أو على سفر فافطر فليقض عدة من ايام آخر ان افطر، والذي يدعو الى تقدير هذا الشرط وهو (ان افطر) الفعل المقدر الي عطف بالفاء على (كان)، فيكون المعنى: من كان مريضاً او على سفر فافطر فليقض عدة من ايام اخر إن افطر.



الخاتمة

بعد هذه الرحلة الشيقة الممتعة في اجواء هذا الموضوع يمكن تلخيص ابرز ما جاء فيه بنقاط أهمها:

1- ان اللغة العربية افضل اللغات على الاطلاق، بسبب مامتازت به من ايضاح في البيان ، ودقة التعبير ، وعلو في الفصاحة والبلاغة، وسعة في الالفاظ والمفردات، وبسبب ماتوفر فيها من الاشتقاق الذي لم تلحظ به غيرها من اللغات، وكل ذلك هيأها ؛لأن تكون لغة للتشريع الاسلامي.

2- للمصطلحات دور بارز في الربط بين الشريعة والعربية، حيث ان العرب تعارفوا على الفاظ للدلالة على بعض المعاني، وقد استعمل الشارع تلك الالفاظ للدلالة على الاحكام التي شرعها، الا انها تطورت عن اصل معناها فلم تقتصر على على معناها اللغوي فقط بل حملت معاني شرعية اكتسبتها من استعمال الشريعة لها، كلفظ الزكاة والصلاة والايمان ، والى جانب تلك المصطلحات التي لها اصل في اللغة كانت لها مصطلحات اخرى تعد اسلامية لم يسبق للعرب استعمال لها، كلفظ الامام والخليفة، وامير المؤمنين، والجهاد ونحوها.

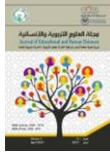
3- دوام العربية ناتج عن دوام الشريعة، وقد كان للقرآن الكريم الفضل كله في دوامها؛ لأن الله تكفله بالحفظ والبقاء، والى جانب القرآن فان وجوب العمل بأحكام الشريعة كان ا اثر عظيم في حفظ هذه اللغة، ويتجلى ذلك في بعض العبادات التي اشترط لصحتها ان تكون باللغة العربية، كالصلاة وقراءة القرآن وغيرها.

4- الاشتراك والتضاد من الابحاث اللغوية التي فاقت العربية بهما غيرها من اللغات من حيث الكمية ؛ لأنها امتلكت الفاظاً مشتركة متضادة اكثر من اخواتها، وقد كان لهاتين الظاهرتين اللغويتين اثرهما الفعال في استنباط الاحكام الشرعية.

5- اعتمد اللغويون والفقهاء على لغة القرآن في بحثهم للمسائل اللغوية الاحكام الشرعية، اما اللغويون فلأنهم وجدوا في لغته جمعاً لجميع اساليب اللغات العربية ،واما الفقهاء فلأن الشريعة الاسلامية جاءت باللغة العربية وخير من يمثل هذه اللغة لغة القرآن الكريم.

الهوامش

- 1معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس 259/2،
- 2لسان العرب، ابن منظور،
- 3القاموس المحيط ، للفيروز آبادي، 377/3.
- 4الفروق اللغوية، ابي هلال العسكري.235.
- 5الهداية شرح بداية المبتدى، المير غاني، 205/1؛ المغني، ابن قدامه، 251-250/7
- 6 الدلالة اللغوية عند العرب، عبد الكريم مجاهد، 194 .
- 7 الدرس الدلالي في خصائص ابن جني ، احمد سليمان ياقوت، 28



- 8 الدلالة ونظرية النحو العربي، محمد عامر معين، 7.
- 9 النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحو الدلالي، 1-9 .
- 10 اللغة، جوزيف لفندريس، 231
- 11 علم الدلالة، أحمد مختار عمر، 69.
- 12 دور الكلمة في اللغة، ستيفن اولمان، 54-55.
- 13 الخصائص، ابن جني: 1/247.
- 14 البقرة: 187
- 15 اللع: ابن جني، 156؛ التسهيل: ابن مالك، 145
- 16 أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من آيات القرآن التشريعية، عبد القادر السعدي، 102.
- 17 المائدة: 3
- 18 تفسير الميزان، الطباطبائي، 1/ 38-42
- 19 الاسراء: 78
- 20 الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، 1/74
- 21 المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، 2/116
- 22 تفسير الميزان، الطباطبائي، 13/93
- 23 شرح التصريح على التوضيح، 2/الازهري: 8.
- 24 الكشاف، الزمخشري، 1/434
- 25 الكهف: 31
- 26 شرح التصريح على التوضيح، 2/8
- 27 الحج: 30
- 28 تفسير النسفي، 3/101
- 29 معاني الحروف، الرماني، 166
- 30 البحر المحيط، أبو حيان التوحيدي، 4/19
- 31 لسان العرب: 10/226
- 32 العين: الفراهيدي، 7/120، الصحاح: الجوهري، 3/1041
- 33 لسان العرب: 7/39
- 34 الفروق اللغوية: أيوهلال العسكري، 110
- 35 النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الاثير، 4/30، لسان العرب: 1/127، تاج العروس: الزبيدي، 1/218
- 36 م، ن
- 37 المخصص: ابن سيده، 1/46، مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، 1/335.
- 38 تاج العروس: الزبيدي، 1/229.
- 39 البقرة: 185.
- 40 المحلى: ابن حزم الظاهري، 3/544؛ الجامع: احكام القرآن، 2/281.
- 41 بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، 1/285.



المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
1. اثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الاحكام من آيات القرآن التشريعية ،عبد القادر السعدي، ط1 (1406هـ-1986م)،وزارة الاوقاف والشؤون الدينية /احياء التراث الاسلامية.
2. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد احمد بن رشد القرطبي، مطبعة الاستقامة- القاهرة (1371هـ-1952م) .
3. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي ،المطبعة الخيرية- القاهرة (1307هـ).
4. تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: ابن مالك الاندلسي، تحقيق، محمد كامل بركات، نشر ،دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، مصر (1387هـ -1967م).
5. تفسير الميزان، محمد حسين الطباطبائي(ت،1412هـ)، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة.
6. تفسير النسفي، عبد الله احمد محمود النسفي، مطبعة عيسى البابي الحلبي- مصر.
7. الجامع لاحكام القرآن: محمد احمد القرطبي، ط3 (1387هـ -1967م).
8. الخصائص، ابن جني ابو الفتح عمان بن جني (ت393هـ)، تحقيق :محمد علي النجار، ط2، دار الهدى للطباعة والنشر- بيروت.
9. درس الدلالي في خصائص ابن جني ، احمد سليمان ياقوت، تحقيق ،محمد علي النجار، مصورة دار الشؤون الثقافية، بغداد، 1999.
10. الدلالة اللغوية عند العرب، عبد الكريم مجاهد، دار الضياء، عمان، 1985 م.
11. الدلالة ونظرية النحو العربي، محمد عامر معين، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، 1417هـ-1997م،
12. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي أبو منصور ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، (ط1، 1399هـ).
13. دور الكلمة في اللغة ،ستيفن اولمان، ترجمة كمال بشر، مكتبة الشباب، القاهرة، 1975م
14. شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التصريح على التوضيح في النحو، الشيخ خالد بن عبد الله الأزهرى (905هـ) على اوضح المسالك الى الفية ابن مالك للامام العلامة جمال الدين ابي محمد بن عبد الله بن يوسف بن هشام الانصاري :تحقيق :محمد باسل عيون السود ،دار الكتب العلمية ،بيروت _لبنان.
15. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)تحقيق:احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين _بيروت _لبنان ط4 1407_1987م.
16. علم الدلالة ،احمد مختار عمر، ط1، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 1989م
17. العين:الخليل بن احمد الفراهيدي (ت175هـ)، تحقيق:عبد الحميد هندواي _ دار الكتب العلمية _بيروت _لبنان، 1424هـ 2003م.
18. اللغة، جوزيف لفندريس، ترجمة عبد الحميد الدواخلي ومحمد القصاص، مكتبة الانجلو المصرية بالقاهرة
19. الفروق اللغوية، ابي هلال العسكري(395)، تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي،(1412هـ)
20. القاموس المحيط ، للفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة. بيروت ط 6 (1998م)
21. الكشاف ،جار الله محمود بن عمر الزمخشري، ط2(الكبرى الاميرية – بولاق مصر 1318هـ.
22. لسان العرب: محمد مكرم بن منظور المصري، دار صادر –بيروت،(1956م-1375هـ) .
23. اللمع في العربية :ابن جني، تحقيق حسن حمد محمود شرف، ط1(1399هـ -1979م).
24. المحلى بالاثار : ابو محمد علي بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي(ت 456هـ)، مطبعة الامام- مصر.
25. المخصص :علي اسماعيل المعروف بابن سيدة، ط1(المطبعة الكبرى الاميرية –بولاق مصر).
26. معجم مقاييس اللغة، ابو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا(395هـ)، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، ت.ط.(1404هـ)، مطبعة الإعلام الإسلامي .



27. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار،
28. مجمع البحرين : فخر الدين الطريحي (1085هـ) تحقيق: أحمد الحسني، ط2، 1408هـ_1967م.
29. معاني الحروف، علي بن عيسى الرماني، تحقيق، د. عبدالفتاح شلبي، دار نهضة مصر للطبع والنشر - القاهرة
30. النحو والدلالة مدخل لدراسة المعنى النحو الدلالي، محمد حماسة عبد اللطيف، ط1، القاهرة، 1983م، النهاية في غريب الحديث والأثر : مجد الدين ابن الأثير
31. الهداية شرح بداية المبتدئ، علي بن أبي بكر بن عبدالله الميرغاني، (ت 593هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت _ لبنان .